البر في الصحابة وقيل يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه
انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح
انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان
مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي عم
كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حيوته
وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول
مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد وهو المرفوع
سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني في الموقوف وهو ما انتهى
الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما انتهى الى التابعي ومن دون التابعي
من اتباع التابعي فمن بعدهم فيه اي التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي
في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت
التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد
كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع
هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث
مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي
كالفصل يخرج به ما رفع التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق
وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد
فيه حقيقة الاتصال من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه
مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه

متصلا

متصلا الى صحابي الى رسول الله عم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا
الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي
لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه
يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به
فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرويه ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري
والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي عم العلو
المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا
فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو
النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك
الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب على كثير منهم بحيث
اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب
الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز
عليه وكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت
قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه
او احفظ منه او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول ح اولى
واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر
فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي
الموافقة وهو الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)